

دليل الصفقات الضخمة وتعديل الصفقات

القرار رقم /393/

مجلس الإدارة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006

والقرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم /4563/ تاريخ 2006/10/5،

المعدّل بالقرار رقم /5781/ تاريخ 2006/12/20، والقرار رقم /3320/ تاريخ 2008/07/29

وعلى قرار مجلس الإدارة بجلسته رقم /105/ تاريخ 2009/05/18

والمعدل بالقرار رقم /1040/ تاريخ 2016/04/21

والمعدل بالقرار رقم /1364/ تاريخ 2020/1/14

يقرر مايلي:

دليل الصفقات الضخمة وتعديل الصفقات

في
سوق دمشق للأوراق المالية

الصفقات الضخمة:

المادة (1):

أ. تحدد قيمة الصفقات الضخمة بقيمة لا تقل عن /25,000,000/ خمسة وعشرون مليون ليرة سورية، ويعود للسوق الحق المطلق بالإعلان عن هذه الصفقات المنفذة بالطرق التي تراها مناسبة. [1]

ب. يحق لمجلس الإدارة تعديل الحد الأدنى لقيمة الصفقات عند الحاجة بقرار يصدر عنه.

المادة (2): يلتزم الوسيط الذي يرغب بتنفيذ الصفقة الضخمة بتسليم المستندات الخاصة بها إلى السوق بموعد أقصاه خمس عشرة دقيقة قبل نهاية فترة التداول المستمر.

المادة (3): يجب أن تتضمن المستندات الخاصة بالصفقة الضخمة المعلومات المبينة أدناه كحد أدنى:

1. إشعار ملكية بالأوراق المالية المراد بيعها يبين توافرها في حساب العميل البائع وأن هذه الأسهم غير مقيدة بأية قيد يمنع تداول هذه الأوراق المالية وأنه قد مرت عليها فترة التسوية.

2. تفاويض الشراء للصفقة الضخمة الموقعة خطياً من قبل العميل المشتري والمختومة والموقعة حسب الأصول من الوسيط المشتري.

3. تفاويض البيع للصفقة الضخمة الموقعة خطياً من قبل العميل البائع والمختومة والموقعة حسب الأصول من الوسيط البائع.

المادة (4): يشترط لتنفيذ الصفقة الضخمة إدخال الأوامر الخاصة بها إلى نظام التداول الإلكتروني من قبل الوسيط البائع والوسيط المشتري خلال فترة الصفقات الضخمة والتي تلي فترة التداول المستمر، وتستمر لمدة 15 دقيقة، وفي حال عدم إدخال الأوامر الخاصة بالصفقة من أحد طرفي العملية خلال الفترة المحددة لذلك يتم إلغاء الصفقة.

المادة (5): يحق للسوق في الحالات التي تراها ضرورية، رفض طلب تنفيذ أية صفقة ضخمة أو تأجيله حسب مقتضى الحال.

المادة (6):

أ. يتم تنفيذ الصفقات الضخمة على أي سعر من الأسعار التي تقع ضمن الحدود السعرية المحددة من قبل السوق خلال فترة التداول المستمر لنفس يوم تنفيذ الصفقة الضخمة.

ب. تستثنى أسعار الصفقات الضخمة من حساب السعر الوسطي اليومي للورقة المالية.

المادة (7):

أ. تحتسب عمولات التداول لكل من الهيئة والسوق والمركز وفق أنظمة البدلات والعمولات الصادرة عن السوق.

ب. يتم احتساب العمولات الخاصة بالهيئة والسوق والمركز عن الصفقات الضخمة وفقاً للسعر الذي تم تنفيذ الصفقة عليه أو على السعر الوسطي أيهما أكبر.

ت. يجب أن لا تقل عمولات التداول للوسيط بالحد الأدنى عن (0.001) واحد بالألف من قيمة الصفقة وأن لا تزيد بالحد الأعلى عن النسب المحددة في أنظمة البدلات والعمولات

الصادرة عن السوق. [2]

المادة (8): تتم عمليات نقل ملكيات الأوراق المالية لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي، بعد تنفيذ الصفقة الضخمة على نظام التداول الإلكتروني، وبمجرد الانتهاء من تدقيق الوثائق المطلوبة وفقاً لأحكام هذا الدليل، على أن تتم في ذات اليوم الذي نفذت فيه الصفقة.

المادة (9): إن كافة التحويلات النقدية الخاصة بالصفقات الضخمة تتم بين الوطاء وعملائهم خارج السوق والمركز، ولا يكون للسوق أو المركز أية علاقة بعمليات التسوية المالية الخاصة بهذه الصفقات.

المادة (10): يعتبر الوسيط مسؤولاً بشكل كامل عن صحة المعلومات الواردة في المستندات الخاصة بالصفقة الضخمة والمرسلة للسوق، بما في ذلك توافيق عملائه على التفاوض الخاصة بالصفقات الضخمة.

تعديل الصفقات:

المادة (11): تكون عقود التداول التي تتم في السوق نهائية ولا يجوز الرجوع عنها إلا وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وأحكام هذا الدليل.

المادة (12):

أ. يجوز للوسيط طلب تعديل رقم حساب العميل المدخل إلى نظام التداول عند حدوث خطأ في الإدخال خلال المدة التي تحددها السوق وذلك بتعبئة النموذج المعد لهذه الغاية وللأسواق الحق في قبول طلب التعديل أو رفضه.

ب. يقوم الوسيط بإرفاق نموذج تعديل صفقة بنسخ عن التفويضات الخاصة بالأوامر المعدلة.

ت. على الوسيط الذي تم التعديل رقم حساب العميل المدخل من قبله أن يثبت أن طلب التعديل كان بسبب خطأ في إدخال الأوامر إلى نظام التداول، وللأسواق اتخاذ كافة الإجراءات التي تراها مناسبة للتأكد من ذلك.

ث. إذا تبين للأسواق بأن التعديل كان بهدف تحقيق مكاسب أو تجنب خسائر، يلتزم الوسيط المعني بتحويل كافة المكاسب المتحققة أو الخسائر المتجنبة إلى السوق ويتم إبلاغ الهيئة بهذه المخالفة، كما تخضع هذه المخالفة للمسائلة المهنية والإجراءات التأديبية التي تفرضها الأسواق على المخالفين.

المادة (13): للأسواق الحق باتخاذ كافة الإجراءات وطلب أية وثائق تراها ضرورية للتأكد من حدوث الخطأ في الإدخال.

المادة (14): يُعمَّم هذا الدليل ويُبلَّغ من يلزم لتنفيذه.

في 2009/05/18

رئيس مجلس إدارة
سوق دمشق للأوراق المالية
الدكتور أحمد راتب الشلاح

[1] عدلت المادة رقم /1/ بقرار مجلس الإدارة رقم /1040/ الصادر بتاريخ 2016/04/21 وقد كان نصها:

"أ- تحدد قيمة الصفقات الضخمة بقيمة لا تقل عن /10,000,000/ عشرة ملايين ليرة سورية، ويعود للسوق الحق المطلق بالإعلان عن هذه الصفقات المنفذة بالطرق التي تراها مناسبة.

[2] عدلت المادة رقم /7/ الفقرة /ت/ بقرار مجلس الإدارة رقم /1364/ الصادر بتاريخ 2020/1/14 وقد كان نصها:

. يجب أن لا تقل عمولات التداول للوسيط بالحد الأدنى عن (0.0002) اثنان بالعشرة آلاف من قيمة الصفقة وأن لا تزيد بالحد الأعلى عن النسب المحددة في أنظمة البدلات والعمولات الصادرة عن السوق.